حاء- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥، سيمسون ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد ديفن سيمسون (يمثله المحاميان السيدان ج. إ. جاميسون وجيريمي كوسكي من مكتب كليفرد شانس للمحاماة في لندن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

القرار بشأن المقبولية: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥ المقدم إليها من السيد ديفن سيمسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ (الرسالة الأولى المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦) هو مواطن جامايكي يدعى ديفن سيمسون ولد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ وكان وقت تقديم البلاغ مسجوناً في سجن منطقة سانت كاترين في جامايكا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه. غير أن هذا الحكم خُفف إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محاميان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بتهمة ارتكاب جريمة قتل. وقد تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة وحرم من العلاج الطبي. ولم يُطلع السلطات على هذه المسألة لأنه لم يكن يعلم أن الضرب الذي تعرض له هو انتهاك لحقوقه. وقد احتُجز في زنزانة مع سبعة عشر سجيناً آخر في مخفر شرطة هالف وي تري، حيث كان بعض هؤلاء السجناء قد أدينوا بالفعل. ونُقل بعيد ذلك إلى السجن العام حيث وضع مع خمسة سجناء آخرين في زنزانة مساحتها ٨ أقدام على ٤. ولم يكن في الزنزانة إضاءة اصطناعية ولا دلو للفضلات، ولم يكن يُسمح له باستخدام المرحاض إلا مرة واحدة في اليوم.

٢-٢ وقام أمين سجل المحكمة بتزويده بمحام، ذلك أنه لم يكن بمقدوره أن يوكل محامياً على نفقته الخاصة. غير أنه لم يلتق بمحاميه قبل جلسة السماع الأولى، وبالتالي فإن تمثيله فيها كان ضعيفاً. ولم يكن محامي صاحب البلاغ حاضرا للاستماع إلى أقوال شاهدين من شهود الإثبات الأربعة، حيث زعم أنه مضطر لمغادرة المحكمة من أجل المرافعة في محكمة أخرى.

٢-٣ ومثّل صاحب البلاغ في المحاكمة ثلاثة محامين. لكنه لم يلتق إلا بواحد منهم في مناسبة واحدة ولمدة خمس عشرة دقيقة قبل بدء المحاكمة. ولم يبذل المحامون كل ما في وسعهم لدحض الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ، خاصة وأن الأوصاف التي قدمها أحد شهود الادعاء في وصف المعتدي لم تكن مطابقة لأوصافه البدنية، وهذا ما لم يوضحه تماما محامي صاحب البلاغ. ولم تكن المشاورات التي جرت بين صاحب البلاغ ومحاميه أثناء المحاكمة مشاورات منتظمة.

٢-٤ وفي بداية المحاكمة، اتهم صاحب البلاغ بتهمتين لا يعاقب عليهما بالإعدام فيما يتعلق بجريمة قتل. لكن القاضي سمح في اليوم الخامس من المحاكمة بتعديل التهمتين المتعلقتين بجريمة القتل إلى تهمتين يعاقب عليهما بالإعدام. ومثل صاحب البلاغ ثانية أمام المحكمة، على

الرغم من أن التهمتين الموجهتين إليه خطأً على ما يبدو كانتا أيضا تهمتين بالقتل لا يعاقب عليهما بالإعدام. ومع ذلك، يبدو أن القاضي افترض أنه ينظر في قضية تتعلق بجريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. ويقول صاحب البلاغ إن هذا التعديل قد جعله عصبي المزاج ما أدى إلى عدم تمكنه من الإدلاء بإفادة واضحة من قفص الاتهام.

٢-٥ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أُدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمتي قتل يعاقب عليهما بالإعدام، وحكمت عليه محكمة الدائرة المحلية في كنغستون بالإعدام[1].

٢-٦ ومنذ أن صدر حكم الإدانة بحق صاحب البلاغ, وُضع في الحبس الانفرادي في زنزانة لفترات وصلت إلى ٢٢ ساعة يوميا، وكان يقضي في الظلام معظم الوقت الذي يكون فيه مستيقظاً وبالتالي لم يكن بإمكانه أن يفعل أي شيء يقضي به وقته. وكانت الدّلاء تُستخدم وتُملأ بالفضلات البشريه وبالمياه الراكدة ولا تفرغ إلا مرة واحدة في اليوم. كما أن المياه الجارية لم تكن متوفرة في زنزانة صاحب البلاغ. وكان عليه الانتظار حتى يخرج من الزنزانة ليحصل على المياه الجارية ومن ثم يعبئها في زجاجة. وذُكر أيضاً أن صاحب البلاغ كان ينام على ورق مقوى و صحف يضعها على أرض من الإسمنت إلى أن حصل على فراش قديم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٧ وقد عانى صاحب البلاغ لسنوات عديدة من حالة صحية لم تُشخّص و لم تعالج تمثلت أعراضها بألم مبرح وانتفاخ كبير في خصيته. وأصبح يشكو من مشكلة في ظهره كان يعاني منها منذ الطفولة وكان يصعب عليه أن يجلس في وضع سليم لفترة طويلة من الوقت. كما أن الظلام الذي كان يخيّم على زنزانته قد أصابه بمشاكل بصرية. ورغم زيارة الطبيب له في السجن، فإن حبوب الدواء التي وصفت لصاحب البلاغ لم تكن تسكن من آلامه وقد مُنع من تلقي العلاج لدى جهة متخصصة.

٢-٨ وقد منحت محكمة الاستئناف صاحب البلاغ مهلة زمنية لكي يطعن في حكم الإدانة في التهمتين المنسوبتين إليه. ونظرت المحكمة في الاستئناف خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وسمحت محكمة الاستئناف لصاحب البلاغ بأن يستأنف ضد الحكمين الصادرين بحقه بتهمة ارتكاب جريمتي قتل يعاقب عليها بالإعدام. واستبدلت بهذين الحكمين حكمي إدانة لارتكاب جريمتي قتل لا يعاقب عليهما بالإعدام وأصدرت حكماً بإعدام صاحب البلاغ، وذلك عملاً بالمادة ٣(١ ألف) من قانون ١٩٩٢ (المعدل) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، التي تنص على توقيع عقوبة الإعدام على كل مَن تصدر بحقه أحكام متعددة لارتكابه جرائم قتل لا يعاقب عليها بالإعدام. ومن ثم استأنف صاحب البلاغ لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص؛ لكن محامي

صاحب البلاغ اعتبر أنه لا أسس في القانون يمكن لصاحب البلاغ أن يستند إليها للاستئناف ضد حكم الإدانة وأنه من الممكن الطعن في العقوبة فقط. وقد مُنح صاحب البلاغ إذناً خاصاً للاستئناف باعتباره شخصاً فقيراً، واستُمع إلى الاستئناف في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ إلا أن المجلس الملكي الخاص رفض الاستئناف في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وأقر فرض عقوبة الإعدام.

٢-٩- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ من خلال محاميه التماساً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلب فيه وقف تنفيذ الحكم بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦, وضع صاحب البلاغ في "زنزانة المحكوم عليهم" حيث تُلي عليه أمر يقضي بإعدامه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة, إلى الدولة الطرف ألا تنفذ حكم الإعدام بحق السيد سيمسون خلال فترة نظر اللجنة في بلاغه. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أوقفت الدولة الطرف تنفيذ الحكم بحق صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يزعم المحامي أن صاحب البلاغ ضحية انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وقد احتُجز صاحب البلاغ في سجن منطقة سانت كاترين ريثما تنفذ بحقه عقوبة الإعدام، وذلك لفترة تجاوزت الخمس سنوات، الأمر الذي يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. كما يزعم المحامي أنه وفقاً لحكم المجلس الملكي الخاص فيما يتعلق بقضية إيرل برات وإيفان مورغن ضد المدعي العام لجامايكا [١٩٩٤]، قرار محكمة الاستئناف رقم 1 AC 2، "... في أية قضية تتجاوز فيها فترة انتظار تنفيذ حكم الإعدام خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، تكون هناك أسس قوية تبرر الاعتقاد بأن هذا التأخير يشكل ضرباً من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة".

٣-٢ وإضافة إلى ذلك، يزعم المحامي أن: (أ) الظروف الوارد وصفها أعلاه في الفقرتين ٢-١ و٢-٦ والتي احتُجز فيها صاحب البلاغ منذ إلقاء القبض عليه، فضلاً عن عدم تمكنه من الحصول على العلاج الطبي حسبما ورد أعلاه في الفقرتين ٢-١ و٢-٧، تشكل ضرباً من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبذلك فهي تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد؛ و(ب) فترة التأخير، إذ ما نُظر إليها في سياق ظروف الاحتجاز وعدم توفير العلاج الطبي، تشكل انتهاكاً للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويزعم المحامي في هذا الصدد أن منظمات غير حكومية عديدة[٢] قد أبلغت عن

الظروف المريعة لنظام السجن القائم في سجن مقاطعة سانت كاترين، وقد لاحظت أن حالة المرافق سيئة: إذ لا يوجد في الزنزانات فرش أو أسرّة أو أثاث؛ ولا مرافق صحية؛ وأنابيب المياه فيها مكسورة، كما أنها تحوي أكواماً من النفايات والبواليع فيها مفتوحة؛ وحتى عام ١٩٩٤ لم تكن الزنزانات مزودة بالإضاءة الاصطناعية؛ ولا يوجد فيها سوى فتحات صغيرة للتهوية التي يدخل من خلالها نور طبيعي؛ ولا توفر فرص العمل للسجناء؛ كما لا توجد مرافق للاغتسال ولا يسمح للسجناء دائما بالاغتسال؛ ولا يوجد طبيب خاص للسجن بل يتولى عموماً معالجة المشاكل الصحية بوجه عام حراس سجن ممن تلقوا تدريبا محدودا للغاية؛ والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام يقبعون في زنزانات فردية يحتجزون فيها عموما لأكثر من ١٨ ساعة يومياً[٣].

٣-٣ ويذكر المحامي آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (أ. موكونغ ضد الكاميرون) الذي بيّنت اللجنة فيها أنه "ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف (...) ومن الجدير بالذكر أن هذه المتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ترى اللجنة أنه يتعين مراعاتها دائماً، حتى وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أو المالية تؤدي إلى صعوبة الامتثال لها".

٣-٤ ويزعم المحامي أيضاً أن صاحب البلاغ ضحية انتهاك للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، وذلك لتعرّضه للضرب في مخفر الشرطة عند إلقاء القبض عليه.

٣-٥ وإضافة إلى ذلك، فإن المحامي يشتكي مما أصاب صاحب البلاغ من كرب جراء وضعه في "زنزانة المدانين". ويزعم أن الاعتقاد الذي ساد ذهن صاحب البلاغ في ذلك الوقت هو أن وقف التنفيذ سيطبق وأن عدم تمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إصدار الطلب الموجه بموجب المادة ٨٦ والذي تلتمس فيه, بالنيابة عن صاحب البلاغ, وقف تنفيذ الحكم لفترة زمنية معقولة، هو أمر لا إنساني ومهين.

٣-٦ ويشير المحامي إلى مخالفة الأصول المرعية في تعديل التهم الموجهة ضد صاحب البلاغ إبان المحاكمة، وإلى أن هذه المخالفة كانت تستدعي قيام محكمة الاستئناف بإصدار أمر يقضي بإجراء محاكمة جديدة عوضاً عن تصحيح تلك المخالفة على الورق باستبدال الحكمين بحكمي إدانة في جريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام. ويُزعم أن تقصر محكمة الاستئناف في القيام بذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ذلك لأن صاحب البلاغ قد حرم من محاكمة عادلة.

٣-٧ وقيل أيضا إن تعديل التهمتين الذي أدخل في اليوم الخامس من المحاكمة يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤، لأنه لم يتح لصاحب البلاغ الوقت الكافي

للتحدث إلى محاميه بشأن الطبيعة الحقيقية للتهمة الموجهة ضده و لم يقدِّر عواقب التهمتين اللتين تم إقرارهما ضده. وقيل إنه كان من الممكن فعلا أن يمضي الدفاع في مرافعته بطريقة مختلفة لو أن صاحب البلاغ علم منذ البداية بأنه سيتهم بجريمة قتل عقوبتها الإعدام. وأُشير في هذا الصدد إلى أن قضية صاحب البلاغ كانت واحدة من القضايا الأولى التي تناولتها المحكمة بموجب قانون عام ١٩٩٢ (المعدل) بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وإلى أن العاملين في مجال المحاماة والقضاء في جامايكا كانوا في ذلك الوقت غير ملمّين إلماماً تاماً بمعنى هذا القانون المعدل ومدلولاته.

٣-٨ كما زعم أنه لم يُتح لصاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات قبل جلسة الاستماع الأولى لإعداد دفاعه وللتحدث إلى محاميه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، كما لم تتح له الفرصة الملائمة لمناقشة الشهود أو طلب إحضارهم، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. ويدعي المحامي في هذا الصدد بأن عدم التقاء صاحب البلاغ بمحاميه قبل جلسة الاستماع الأولى هو انتهاك للفقرة ٣ (ب)، وبأن عدم حضور المحامي أثناء استجواب شاهدين من الشهود هو انتهاك للفقرة ٣ (هـ). ويزعم المحامي أن الإعداد لجلسة الاستماع الأولى لم يكن كافيا, وبالتالي فإن تمثيل صاحب البلاغ كان ضعيفاً أثناء جلسة المحاكمة[٤]. كما يزعم المحامي أن انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد حدث بسبب عدم التشاور بين صاحب البلاغ ومحاميته قبل جلسة المحاكمة ذاتها. وهو يدعي بأنه لم يسمح لصاحب البلاغ أن يلتقي بمحاميته إلا لفترة ١٥ دقيقة إذ طلب منها حارس السجن المغادرة. وإضافة إلى ذلك يدعي المحامي أن انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد حدث بسبب تصرف المحامية خلال المحاكمة حسبما ورد في الفقرة ٢-٣ أعلاه.

٣-٩ ويشير المحامي إلى انه بقرار المجلس الملكي الخاص تكون جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة قد استنفدت. ويضيف أن تقديم التماس دستوري إلى المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا لا يعد وسيلة من وسائل الانتصاف المتاحة لصاحب البلاغ[٥]. كما يزعم المحامي أن سبل الانتصاف الدستورية هي سبل غير متاحة عملياً للفقراء مثل موكله، ذلك لأن الدولة الطرف لا تقدم المساعدة القانونية للالتماسات الدستورية. كما يدعي أن سبل الانتصاف الإدارية المتوفرة لصاحب البلاغ لا تنبئ بتحقيق نجاح معقول[٦].

رأي الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي عليها

٤-١ تنفي الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن يكون في طول فترة انتظار صاحب البلاغ لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه ما يشكل انتهاكاً للعهد، وتشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة. كما تنفي الدولة الطرف أن تكون

ظروف احتجاز صاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بمثابة انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

٤-٢ وتتناول الدولة الطرف, في رسالة أخرى مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، شكوى صاحب البلاغ بشأن التعديل الذي أُدخل على التهمتين الموجهتين ضده. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذه الشكوى قد عالجتها محكمة الاستئناف التي اختارت استبدال الحكمين بحكمي إدانة بجريمتي قتل لا يعاقب عليهما بالإعدام. غير أن هذا القرار لم يؤثر على حكم الإعدام لأن محكمة الاستئناف ارتأت أن الحكم الذي يصدر بموجب القانون المطبق بشأن جريمة القتل التي يعاقب عليها بالإعدام هو الحكم ذاته الذي صدر بشأن القضية المعروضة حالياً والمتعلقة بجرائم قتل متعددة لا يعاقب عليها القانون بالإعدام. لهذا تعتقد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قد عالجت المسألة على النحو الواجب.

٤-٣ أما فيما يتعلق بالطريقة التي تولت بها المحامية الدفاع أثناء المحاكمة، فقد أعربت الدولة الطرف عن عدم قبولها بحدوث انتهاك للعهد يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وتبين الدولة الطرف أن قراءة دقيقة للقانون تبين أنه عندما يدان أي شخص لارتكابه أكثر من جريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام، فستكون النتيجة الحكم عليه بالإعدام.

٤-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه تعرَّض للضرب على يد رجال الشرطة عند إلقاء القبض عليه، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه المسألة على السلطات، زاعماً بأنه لم يكن يدري أن الضرب الذي تعرض له يشكل انتهاكاً لحقوقه. غير أن الدولة الطرف تجد صعوبة بالغة في تصديق ذلك وتقول إنه نظرا لعدم توفر أية أدلة تثبت ادعاء صاحب البلاغ، فهي لا تقبل بأن عملية الضرب المزعومه قد حدثت.

٤-٥ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في جلسة الاستماع الأولى، تفيد الدولة الطرف بأنه من واجبها تعيين محام كفؤ لكنها تنفي أية مسؤولية عن الطريقة التي يتولى بها المحامي عملية الدفاع.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنها ستحقق في الانتهاكات المزعومة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن الادعاءات المتعلقة بعدم توفير العلاج الطبي وبالظروف التي عانى منها صاحب البلاغ جراء وضعه في زنزانة المحكوم عليهم.

٥-١ ويذكر صاحب البلاغ في رسالة أن حراس السجن قاموا في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، خلال عملية تفتيش، بتحطيم سريره وبتمزيق بعض ثيابه وبعض الوثائق التي كانت في زنزانته. كما أزالوا زجاجة المصباح الكهربائي.

٥-٢ ويفيد المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، بأنه لا يكفي أن تقول الدولة الطرف إن نتيجة المحاكمة كانت نتيجة منصفة, رغم أن طريقة سير المحاكمة شابتها مخالفات. ويؤكد المحامي على أن التعديل الذي أدخل في اللحظة الأخيرة على التهمتين لم يؤثر على الحكم فحسب وإنما أيضا على الحالة النفسية لصاحب البلاغ، وبالتالي على طريقة المشاركة في سير عملية الدفاع عنه وعلى مدى إمكانية مشاركته فيها. ويعتقد المحامي أنه ربما أثر ذلك أيضا على طبيعة الأدلة التي عرضت أمام المحكمة. لهذا,كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تطلب إجراء محاكمة جديدة وليس مجرد تبديل الحكم.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالتمثيل في جلسة الاستماع الأولى، فيقول المحامي إن أي محام يتخلف عن الاستماع إلى أدلة يقدمها شاهدان من أصل أربعة شهود إثبات ولا يناقش القضية مع موكله قبل جلسة المحاكمة لا يمكن أن يوصف بأنه محام "كفؤ".

اعتبارات المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بزعم المحامي عدم توفر الوقت الكافي لإعداد الدفاع عن صاحب البلاغ، إذ إن المحامين الموكلين بالدفاع عنه لم يلتقوا به سوى مرة واحدة قبل المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه كان يتعين على ممثلي صاحب البلاغ أو على صاحب البلاغ نفسه أن يطلب إرجاء موعد بدء المحاكمة، إذا اعتبر الوقت المتاح لتحضير الدفاع غير كاف. ويبدو من محضر المحاكمة عدم وجود طلب بإرجاء موعد بدء المحاكمة، لكن القاضي سمح في مناسبة أخرى بإرجاء الموعد ليتسنى لمحامي الدفاع النظر في الأدلة الجديدة. واعتبرت اللجنة بالتالي أن هذا الإدعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لكونه لا يستند إلى أدلة كافية (الفقرة ٣-٨).

٦-٣ أما فيما يتعلق بالشكوى التي مفادها أن ممثل صاحب البلاغ لم يجر استجوابا حسب الأصول لشهود الادعاء، فقد ذكّرت اللجنة بقرارات سبق لها أن أصدرتها ومفادها أن الدولة الطرف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن أداء محامي الدفاع، إلا إذا تبيّن للقاضي أو كان ينبغي أن يتبين له أن تصرف المحامي يتعارض مع مصالح العدالة[٧]. وكان رأي اللجنة, في القضية قيد النظر، أنه ما من سبب يمكن أن يبرر الاعتقاد بأن المحامية لم تُعمل اجتهاداتها المهنية أثناء المحاكمة لصالح موكلها، ولذلك فقد اعتبرت اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣-٨).

٦-٤ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار الفقرتين ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤ فيما يتعلق بتعديل حكمي الإدانة الصادرين بحق صاحب البلاغ، أشارت اللجنة إلى أن أية مخالفة قانونية نجمت عن تعديل الحكمين في هذا الصدد قد عولجت في قرار محكمة الاستئناف بإلغاء حكمي الإدانة بجريمتي قتل يعاقب عليهما بالإعدام. ولذلك اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣-٧).

٦-٥ وفيما يتعلق بالشكوى من أن قرار محكمة الاستئناف الذي يقضي بتغيير حكمي الإدانة الصادرين بحق صاحب البلاغ من إدانة بارتكاب جريمتي قتل يعاقب عليها بالإعدام إلى إدانة بارتكاب جريمتي قتل لا يعاقب عليهما بالإعدام يشكل حرماناً من العدالة، وأنه كان ينبغي على المحكمة أن تطلب إجراء محاكمة جديدة عوضا عن هذا التغيير، فقد لاحظت اللجنة أن هذه المسألة لم تثر في جلسة الاستماع لاستئناف صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، إذ إن المسألة الوحيدة التي طُرحت كانت مسألة العقوبة وليس الإدانة. والتالي فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣-٦).

٦-٦ أما فيما يتصل بالشكوى من أن صاحب البلاغ قد تعرض للضرب عند إلقاء القبض عليه وأنه لم يتلق أي علاج طبي في آب/أغسطس ١٩٩١، فقد لاحظت اللجنة أن هذه الشكوى لم تُعرض أبدا على السلطات قبل تقديم صاحب البلاغ الشكوى إلى اللجنة. ولذلك، اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبُل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢-١).

٦-٧ وفيما يتعلق بمسألة انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب الوقت الذي أمضاه صاحب البلاغ في انتظار تنفيذ الحكم بالإعدام, أشارت اللجنة إلى قرارات سابقة[٨] مفادها أن الاحتجاز لفترة زمنية محددة بانتظار تنفيذ الحكم بالإعدام لا يشكل انتهاكاً للعهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. وفي القضية الحالية، رأت اللجنة أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يحتج في إثبات شكواه بأي سبب آخر غير الفترة الزمنية، فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣-١).

٦-٨ أما فيما يتعلق بالشكوى من أن صاحب البلاغ قد عانى من كرب نفسي بعد أن تلي عليه الحكم بالإعدام على الرغم من قيام محاميه بتقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد اعتبرت اللجنة أن عدم طلبها وقف تنفيذ الحكم قبل تلاوته على صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر انتهاكاً للعهد يعزى إلى الدولة الطرف. ولذلك فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣-٥).

٦-٩ وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أوضحت أنها ستحقق في شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بظروف احتجازه وعدم حصوله على العلاج الطبي. واعتبرت اللجنة أن هذه الشكاوى، وكذلك شكاوى صاحب البلاغ المتعلقة بظروف احتجازه السابق للمحاكمة، هي شكاوى مقبولة وينبغي النظر فيها بناء على أسسها الموضوعية.

٦-١٠ كما اعتبرت اللجنة أن الادعاء بأن عدم حضور ممثلة صاحب البلاغ جلسة المحاكمة الأولى للاستماع إلى شاهدين من شهود الإثبات الأربعة قد يثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤، وبالتالي ينبغي النظر فيه بناءً على أسسه الموضوعية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إضافية لتوضيح المسائل التي أثارها هذا البلاغ منذ صدور القرار بشأن مقبولية البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تنص ضمناً على أن تنظر الدولة الطرف بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات التي تتوفر لديها. وبالنظر إلى عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يتعيّن إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون هذه الادعاءات موثقة بالأدلة.

٧-٢ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد، فتلاحظ اللجنة أن المحامي قدم ادعاءات محددة ومفصلة فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز غير اللائقة لصاحب البلاغ قبل محاكمته ومنذ أن صدر حكم الإدانة بحقه، وبعدم حصوله على العلاج الطبي. ولم تُردّ الدولة الطرف على هذه الادعاءات في ردود محددة, لكنها نفت في رسالتها الأولى أن يكون في ظروف الاحتجاز هذه ما يشكل انتهاكاً للعهد ومن ثم مضت قائلة إنها ستحقق في هذه الادعاءات، ومنها الادعاء المتعلق بعدم توفير العلاج الطبي (الفقرة ٤-٦). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُعلم اللجنة بنتيجة تحقيقاتها. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف لأي توضيح، تعتبر اللجنة أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ وعدم حصوله على العلاج الطبي حسبما ورد آنفا تشكل انتهاكاً لحقه في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامة الإنسان الأصيلة، وبالتالي فهي تتنافى مع ما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٠. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم يتناول حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، فليس من الضروري أن ينظر في الادعاءات الناشئة عن هذه المادة على حدة (الفقرة ٣-٢).

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء المحامي الذي مفاده أن محامية صاحب البلاغ كانت غائبة عن جلسة الاستماع إلى شاهدين من الشهود الأربعة أثناء جلسة الاستماع الأولية، فقد قررت اللجنة في قرارها المتعلق بالمقبولية أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسائل في إطار الفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تفيد بأن مسألة توفير المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية, لا سيما في القضايا التي تنطوي على الحكم بالإعدام، هي مسألة بديهية[٩]. كما تشير اللجنة إلى قرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥ (براون ضد جامايكا) الذي اعتُمدته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ والذي قررت فيه أنه ينبغي لقاضي التحقيق عدم المضي في تقديم الشهود أثناء جلسة المحاكمة الأولى دون إتاحة الفرصة لصاحب البلاغ للتأكد من حضور محاميه. وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى أن مسألة عدم حضور محامية صاحب البلاغ خلال جلسة الاستماع إلى الشاهدين لم تكن موضع جدال ولا يبدو أن القاضي قد أرجأ المداولات إلى حين عودتها. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد (الفقرة ٣-٨).

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من قبل جامايكا للمادة ١٠ وللفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر اللجنة أنه من حق صاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض المادي الكافي، وتحسين ظروف الاحتجاز القائمة وإيلاء الاهتمام اللازم للإفراج المبكر عنه.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بقبولها أن تكون دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان انتهاك للعهد قد وقع أو لم يقع, وبأن الدولة الطرف قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن توفر سبيلاً فعالاً ونافذاً للانتصاف في حال ثبوت انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) في المحاكمة، استندت القضية إلى أدلة شهود عيان قدمها ثلاثة شهود زعموا أنهم رأوا سيمسون قادماً إلى دكان البقالة الذي يملكه جورج س. كوكيت، وكان يعمل فيه سيسيل كوكيت (والد جورج س. كوكيت) وأخوه دونوفان في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٩١. وشهدوا بأن سيمسون قد أخرج من جيبه مسدساً وأطلق منه طلقات عديدة، خارج الدكان وداخله ومن خلال النافذة، على دونوفان وسيسيل وسايمون كوكيت، ما أودى بحياة دونوفان وسيسيل كوكيت. كما شهد أحد الشهود بأن مشادة كانت قد وقعت بين سيمسون ودونوفان كوكت قبل أسبوع من الحادثة هدد سيمسون أثناءها بقتل العائلة برمتها. غير أن صاحب البلاغ أدلى بشهادة دون قسم نفى فيها قدومه إلى محل البقالة وقال إن الاتهامات الموجهة ضده هي اتهامات كاذبة كان وراءها أحد الشهود لاعتقاده بأن سيمسون قد أبلغ عن تورطه في تجارة المخدرات، ما أدى إلى عملية مداهمة من قبل الشرطة قبل أسابيع قليلة من الحادثة.

(٢) يشير المحامي تحديداً إلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان، والمنظمة الأمريكية لرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية.

(٣) حصل المحامي على هذه المعلومات المحددة من تقرير قامت منظمة العفو الدولية بتجميعه بعد البعثة التي قامت بها إلى سجن سانت كاترين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٤) لم يقدم المحامي ولا صاحب البلاغ المزيد من التوضيحات فيما يتعلق بهذه المسألة.

(٥) يقول المحامي إن القانون يجيز فرض عقوبة الإعدام واحتجاز المتهم في السجن ريثما ينفذ بحقه حكم الإعدام، وإن المادة ١٧ من دستور جامايكا تنص على أنه "ليس في أي قانون أو فيما يُتخذ بموجب أي قانون ما يعتبر مخالفاً لهذا الباب أو مخلاً به ما دام ذلك القانون يجيز فرض أي نوع من العقوبة كانت مشروعة في جامايكا قبل صدوره مباشرة".

(٦) يقول المحامي إنه وفقاً لما أفاد به مجلس جامايكا لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية فإن "الإجراءات المحلية لمعالجة شكاوى السجناء لا توفر الانتصاف الكافي للسجناء " و"يبدو أن الشكاوى الخطيرة لم تعالج، (و) يُزعم أن السجناء قد تعرضوا لأعمال انتقامية من حراس السجن بعد ما اشتكوا من سوء معاملتهم".

(٧) انظر، من بين مصادر أخرى، قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦ بيريرا ضد أستراليا، الذي اعتبر غير مقبول في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٥٨, إيرول جونسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٩) انظر، من بين مصادر أخرى، آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠ كلارنس مارشال ضد جامايكا، المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٩، أوسبورن رايت وآريك هارفي ضد جامايكا، المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، فرانك روبنسون ضد جامايكا، المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.